الأمم المتحدة ككل ، وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية ؛

٩ - **يؤكد** ضرورة قيام الأمين العام والدول الأعضاء بما يلزم لهذه المؤتمرات من أعمال تحضيرية مناسبة وفعّالة من حيث التكلفة ، بما في ذلك تحديد مواعيد ملائمة لاجتماعات الخبراء التحضيرية الأقاليمية ، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وتعميم الوثائق المعدة لهذه المؤتمرات في الوقت المناسب ؛

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الدعم والمزيد من المساعدة إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، ولاسيما المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أنشيء حديثاً ، وكذلك معهد الأمم المتحدة بأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبتعزيز التنسيق بين هذه المعاهد ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعّالين إلى هذه المعاهد ؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تضمين البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إشارات إلى قضايا محددة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتصل بما ترى أنه في حاجة إلى المساعدة ؛

١٢ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية إدماج العناصر المناسبة من برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في أنشطتها في ميدان التنمية الاجتماعية ، وتعزيز تعاونها مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية وسائر الهيئات التي تضطلع بأنشطة ذات وجهة إقليمية في هذا الميدان ؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتيسير التعاون التقني الملائم وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يوفر معلومات عن أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي والأنشطة التي تحصل على دعم من موارد خارجة عن الميزانية .

١٩٨٧/٥٤ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٨٣/٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٥/٩ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد باطراد في التجارة العالمية والتوسع السريع في التكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المستمرة لتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في الوقت نفسه ،

وإذ يدرك أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء المهتمة بالأمر التي تلتزم باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لصياغة متطلباتها وأنظمتها تعتمد اعتماداً كاملاً على أعمال اللجنة من أجل تحقيق التناسق الدولي في القوانين ،

وإذ يعيد تأكيد استصواب توسيع قاعدة صنع القرار في اللجنة بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان الأخرى غير الأعضاء في أعمالها المقبلة ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦[٧٥] وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها ضمن توصياتها الحالية ، لاسيما فيما يتعلق بنقل المواد التي تشكل خطراً على البيئة[٧٦] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام :

(أ) أن يُدمج في التوصيات الحالية للجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ؛

(ب) أن ينشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكاليف ، قبل نهاية عام ١٩٨٧ على أكثر تقدير ؛

(ج) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة بعد نشرها مباشرة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات المعنية الأخرى إلى أن

---

(٧٥) E/1987/37 .

(٧٦) ST/SG/AC. 10/13 و Add. 1-4 .

تنقل إلى الأمين العام وجهات نظرها بشأن أعمال اللجنة ، وكذلك ما قد ترغب في إبدائه من تعليقات بشأن التوصيات المعدلة ؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تضع في اعتبارها التام ، عند قيامها بوضع مدونات وأنظمة مناسبة ، توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

٥ - **يلاحظ** أن الطلبات الواردة في قرارات المجلس ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ لم تنفذ بعد ، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، التمويل والموظفين اللازمين لتقديم خدمات كافية للجنة الخبراء ؛

٦ - **يوصي** بإيلاء النظر إلى مسألة توفير تمويل لدعم أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٥/١٩٨٧ - الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة مرنة وفعّالة ومتجاوبة بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحسين إنتاجية وفعالية الهياكل الإدارية للتنمية ،

وإذ يرحب ببرنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى[٧٧] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستئماني التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالإدارة العامة والتخطيط والتنظيم في افريقيا ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير اجتماع الخبراء الثامن المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة[٧٨] ، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبتقرير الأمين العام عنه[٧٩] ؛

٢ - **يؤكد** الدور الحفاز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في تحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ، لاسيما نظم البلدان النامية ؛

٣ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى متابعة عمليات تحديد المشاكل التي جرت في إطار برنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى عن طريق تكثيف الأنشطة وتنفيذ برامج ومشاريع للمساعدة على حل المشاكل المحددة ؛

٤ - **يدعو أيضاً** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة إلى تقديم الأموال الكافية لتنفيذ برنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ عن التطورات بهذا الشأن وعن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة في افريقيا ؛

٥ - **يقرر** النظر في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة مرة أخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٦/١٩٨٧ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ولاسيما القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي رجا فيه من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدهور الحالة في جنوب افريقيا كما يتضح ذلك من تصاعد الأعمال الوحشية ، والقتل العشوائي والاعتقالات الجماعية للأبرياء ، بما فيهم النساء والأطفال ، من جانب سلطات نظام الأقلية العنصري ،

١ - **يعرب مجدداً** عن إدانته لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا لاستمراره الوحشي في فرض نظام الفصل العنصري اللاإنساني واحتلاله غير المشروع لناميبيا ؛

٢ - **يدين** الشركات عبر الوطنية التي تواصل بأنشطتها الخفية والعلنية في جنوب افريقيا وناميبيا تحايلها المنهجي والسري على القوانين والتدابير التي تفرضها حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، كما يدين برامج سحب الاستثمار التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ، والتي تستهدف الإبقاء على صلاتها الاقتصادية المربحة مع جنوب افريقيا ؛

---

(٧٧) E/1985/39/Add. 1 ، الفرع الثاني .
(٧٨) E/1987/38/Add. 1 .
(٧٩) E/1987/38 .